الحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق والاسفراييني
الشافعي وغيرهما من الائمة لا يصح السماع مطلقا نقله
الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن ابي الحسن بن سمعون ه
وصححه اي السماع الحافظ موسى بن هرون الحمال و
مطلقا وقد كتب ابو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد
الله ابن المبارك وهو يقرا عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق
الصبغي الشافعي يقول في الادا حضرت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقرو وصح السماع
والا اي وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني مجلس
اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال
له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظكم املى الشيخ من حديث الى
الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
وذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى
اتى على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي
عنه ايضا انه كان يصلي والقارى يقرا عليه فمر حديث فيه
بشير ابن دعلوق فقال القاري بشير فسبح الدارقطني فقال
بشير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر
كنت عند الدارقطني وهو قايم يتنفل فقرا عليه القاري عمرو
ابن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده
ووقف فتلى الدارقطني يا شعيب اصلواتك تامرك و
هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع
او فرط القاري في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام
فيهم القاري اي اخفى صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم
المقرو [illegible] في ذلك [illegible] القدر اليسير الذي

لاجل

لاجل عدم سماعه يفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب والجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم من الحديث
والعجلة والهينمة ويتجوز بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته وذكره فعل بعضهم قال
ابن عتاب وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم من الحديث
والعجلة والاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القاري ويغفل الشيخ او السامعون فينجبر ذلك بالاجازة
وينبغي لكاتب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
قال العراقي وبلغنا ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل
ابن عبد المحسن الانماطي جزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك
واهماله واتصال لبعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون
بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم
فاتفق ان كان بعض الفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن ابن
الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا ولو
عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين
وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك
عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان
الناس كثير لا يسمعون قال اتسمعهم انت قال الاعمش كنا نجلس
الى ابرهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه
من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه
منه وعن حماد ابن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال
استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله
والصواب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك وقال
العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1